

السنة العشرون  
العدد ٢٧ "تابع"  
٢٠ رجب ١٣٩٧  
٧ يولي ١٩٧٧

# الجريدة الرسمية

(المادة الثانية)

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما  
مدد برياضة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٣٩٧ ( ٧ يولي سنة ١٩٧٧ )  
ممدوح سالم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٨ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛  
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة  
الطوارئ ؛

فقرر :

مادة ١ - يحال إلى القضاء العسكري القضية رقم ٢٠٥ حصر أمن  
دولة عليا لعام ١٩٧٧ الخاصة بخطف ومقتل الدكتور محمد حسين الذهبي  
وما ارتبط بها من جرائم أخرى ، وكذلك الجرائم المتصلة بتنظيم جماعة  
التكفير والهجرة ، وما ارتكبه أفرادها من جرائم أخرى لم يتم التصرف  
فيها بعد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من  
تاريخ نشره ما

مدد برياضة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٣٩٧ ( ٧ يولي سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

أمر نائب الحاكم العسكري العام

رقم ٥ لسنة ١٩٧٧

نائب الحاكم العسكري العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة  
الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب ؛  
وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة  
بين المؤجرين والمستأجرين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ في شأن إعلان  
حالة الطوارئ ؛

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٣ بتعيين حاكم عسكري  
عام ونائب له ؛

فقرر :

(المادة الأولى)

فيما عدا الفنادق والنزل يجب على كل من أجر مكانا مفروشا أو جوما  
منه أو آوى أو أسكن أى أجنبي أو مصري ، أن يحضر قسم الشرطة الذي  
يتبعه المكان باسم الشاغل للمكان وجنسيته ورقم جواز سفره إن كان  
أجنبيا ورقم مكان وتاريخ صدور بطاقته الشخصية أو العائلية إن كان  
مصريا ، ومدة الإيجار أو الإشغال والفرص منها وتاريخ بداية هذه المدة  
ونهايتها ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تأجير أو شغل المكان  
أيها أسبق .

ويتم الإخطار بالنسبة إلى الحالات القائمة في تاريخ العمل بهذا الأمر  
خلال ثلاثة أيام من هذا التاريخ .

ويماقب على مخالفة أحكام هذه المادة بالحبس مدة لا تجاوز ستة  
وغيرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .